



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم : ١/٨٢٥

تاریخ: ٩ نویٰٰہ ٢٠١٩

الموضوع: تمديد تاريخ إستحقاق أقساط مستحقة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته لا سيما المواد من ١٠٥ ولغاية ١١٢ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٦٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (إعادة جدولة برامج القسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة)،

وحيث أنه تعذر على المكلفين تسديد الأقساط التي إستحقت عليهم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية التي تمر بها البلاد،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعديل مهلة إستحقاق الأقساط التي إستحقت اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بحيث تصبح ٢٠١٩/١١/١١ دون إضافة أية غرامة أو فائدة إضافية على هذه الأقساط.


لـ

\_\_\_\_\_

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاریخ صدوره %



يبلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الديوان.